المملكة المغربية الرباط في 2 فبراير 2005

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور رقم 52 س [2]

من وزير العدل

إلى

السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

- القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون المحاجير

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المواد 231 و240 و250 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فمن المعلوم أن مدونة الأسرة تضمنت في كتابها الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية عدة مقتضيات استأثرت باهتمام العديد من المؤسسات ورجال القانون، وخاصة السادة القضاة المكلفين بشؤون المحاجير الذين يتشوفون إلى تطبيقها على وجه ينسجم مع ما يرمي إليه المشرع من سنها، ومن بينها ما يتطلب توضيحا خاصا، تفاديا لأي غموض يعوقها عن التطبيق السليم، مثل صاحب النيابة الشرعية، وخضوع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ومحتويات ملف النيابة الشرعية، وما يتضمنه كناش التصرف.

أولا: صاحب النيابة الشرعية:

يبدو من مقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة أن الأشخاص الذين خولهم القانون النيابة الشرعية عن القاصر هم:

- الأب الكامل الأهلية، مع العلم أنه في حالة حصول مانع له كمرضه أو غيبته، فإن الأم تقوم بالمصالح المستعجلة لولدها التي لا تحتمل انتظار زوال المانع، مثل استخراج أو توقيع وثائق إدارية، أو إجراء عملية جراحية...

- الأم الكاملة الأهلية، وتمارس النيابة الشرعية، عند عدم وجود الأب، لوفاته، أو غيبته في مكان مجهول، أو كونه غير معروف، أو عدم ثبوت نسب الولد القاصر إليه قضاء، وكذا عند فقد أهليته.

- وصي الأب، ويمارس النيابة الشرعية عند عدم وجود الأب والأم الراشدة، وبعد عرض الوصية على القاضي المكلف بشؤون القاصرين للتحقق منها وتثبيتها بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية، مع العلم أنه يمكن تثبيت وصيته مؤقتا، إذا لم تكن الأم راشدة، فإذا أصبحت كاملة الأهلية صارت لها النيابة الشرعية، وإذا اجتمع وصي الأب مع الأم الراشدة فإن مهمته تنحصر في مواكبة وتتبع إدارة الأم لشؤون الموصى عليه الشخصية والمالية، مع رفع الأمر إلى القضاء إذا تبين له سوء تدبيرها.

- وصي الأم المتوفر على الشروط القانونية، ويمارس النيابة الشرعية عند عدم وجود الأب، والأم، ووصي الأب، وبعد تثبيت وصيته من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

- القاضي.

- مقدم القاضي، وهو الذي تعينه المحكمة للنيابة الشرعية عن القاصر بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية اللازمة، وذلك عند عدم وجود الأب والأم ووصي الأب ووصي الأم.

مع العلم أن صلاحيات كل نائب شرعي محددة بمقتضى القانون، ويجب أن تراعى عند التطبيق والممارسة.

ثانيا: خضوع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور:

يتبين من المادة 240 من المدونة أن الولي -أبا كان أو أما- لا يخضع لرقابة القضاء القبلية بصفة مطلقة، بحيث يمكنه إدارة أموال ابنه القاصر، والتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، دون خضوعه للإذن المتعلق بالوصي أو المقدم المنصوص عليه في المادة 271، إلا أنه يتعين أن تكون تصرفاته في مصلحة ولده القاصر، وإلا وجب تدخل القضاء لحماية مصالح هذا القاصر.

وبخصوص فتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة إليه، فإذا كانت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم فأقل فلا يفتح له ملف للنيابة الشرعية، أما إذا كانت قيمتها تتجاوز المبلغ المذكور فيفتح له هذا الملف، ويصبح –حينئذ- ملزما عند انتهاء مهمته بإشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور، في تقرير مفصل للمصادقة عليه، وكذا بتقديم تقرير سنوي إليه عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

وإذا تبين للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن مصلحة المحجور تدعو إلى فتح ملف للنيابة الشرعية، رغم أن قيمة أمواله لا تتعدى مائتي ألف درهم، أصدر أمرا بفتح الملف المذكور، مع العلم أن هذا الأمر قابل للطعن طبقا للمادة 276.

ثالثا: محتويات ملف النيابة الشرعية، وما يتضمنه كناش التصرف:

إن ملف النيابة الشرعية المنصوص عليه في المادة 250 من المدونة يجب أن يحفظ –بعد ترقيمه وتسجيله بالسجل المعد لذلك- بكل عناية واهتمام لدى كتابة الضبط، وأن يضم جميع الوثائق، كرسم عدة الورثة، ورسم الإيصاء بالنظر، والأمر بتثبيته، والحكم بالتقديم، والإحصاء ومرفقاته، والوثائق المتعلقة بتصفية التركة والقسمة، وجميع الأذون والأوامر والأحكام والتقارير المرتبطة بالموضوع للرجوع إليها عند الاقتضاء، كما يجب تتبعه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الوقت المناسب، إلى أن يرفع الحجر عن المحجور، ويتوصل بكافة حقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين مراجعة جميع ملفات النيابة الشرعية الرائجة بالقسم، واتخاذ ما يلزم فيها طبقا للمقتضيات الجديدة التي تضمنتها مدونة الأسرة.

وفيما يخص كناش التصرف المشار إليه في المادة 250 المذكورة، فيجب أن يمسكه الوصي أو المقدم بكل اهتمام، وبصفة منتظمة ودقيقة، وفقا للنموذج المحدد، ويسجل فيه كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره، مع تاريخها، ومراجع الوثائق المثبتة لها، ويستحسن أن يضمن فيه رسم عدة الورثة، ورسم الإيصاء، والأمر بتثبيته، أو الحكم بالتقديم، ورسم إحصاء التركة، للرجوع إلى ذلك عند الاقتضاء، وخاصة عند تقديم الحسابات السنوية أو النهائية.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من الاهتمام، والسهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع